بحث محكم | قسم الدين وقضايا المجتمع الراهنة | 12 فبراير 2016

حرّيّة الضمير في الدستور التونسي الجديد

بين دواعي الانفتاح على القيم الإنسانيّة وسلطة المرجع الثقافي



محمّد يوسف إدريس
باحث تونسي

مؤمنون بلا حدود
Mominoun Without Borders
www.mominoun.com مؤسسة للدراسات والأبحاث

الملخص:

هل كان المشرّع التونسي واعياً بأهمية الإقرار بضرورة التنصيص على حرية الضمير في دستور الجمهورية الثانية؟ وهل يعدّ الإقرار بـحق كلّ تونسي في «حرية الضمير» إقراراً بالتعددية الدينية ...؟ وهل كان التفكير في «حرية الضمير» من أوكد اهتمامات المشرّع التونسي؟ وما هي أهم المرجعيات التي عوّل عليها المشرّع التونسي؟ وما دلالات الاستناد إلى تلك المرجعيات؟

هذه الأسئلة وغيرها تُعدّ المدار الرئيس الذي ننطلق منه في بسط أهم الإشكاليات الموصولة بـ»حرية الضمير في الدستور التونسي الجديد».

ونسعى إلى معالجة هذه الإشكاليات في مبحثين: نخصص الأول للنظر في حدّ حرية الضمير ومستوياتها ومجالاتها، أمّا الثاني ففيه نقف على مرجعيات المشرّع التونسي في سنّ الفصل السادس من الدستور، وما انطوى عليه من مآزق تمثّلت بالأساس في احتواء الدستور التونسي على تناقضات عديدة. وهو ما يدفع إلى التساؤل عن أسباب ذلك التناقض ودلالاته فيما يتصل بحرية الضمير.

مقدّمة

ما انفكت أواصر الاعتقاد بأنّ الحداثة هي الوجه الآخر للعلمانية تتوطّد في الفكر العربي المعاصر، فلا رقيّ للعرب والمسلمين إلا بالانخراط في التجربة العلمانية التي تؤدّي إلى بناء الدولة المدنية[1]، وما يترتب عليها من إقرار بجملة من الحريات التي تحتفي بالفرد[2]، وقد انتهى هذا الأمر بالمسلمين إلى الوقوف على حافة عَالمَين متباعدَين هما التحديث والاتباع (الأصالة)، إنّهما عالمان يختصمان في الوجدان والعقل العربي المعاصر، ولم تزد السنون المسلمين إلا حيرة وتمزّقاً آثارهما واضحة، لا تخفى على أحد.

ونحسب أنّ مختلف التجارب التي عرفتها البلاد العربية منذ نشأة الدولة الوطنية لم تخرج عن هذا الأفق، بما في ذلك التجارب السياسية لدول الربيع العربي. فقد مضت خمس سنوات على «ثورة الياسمين» «ثورة الحرية والكرامة» التي حملت للتونسيين وللشعوب العربية من الخليج إلى المحيط حلماً عظيماً بالانتماء إلى الأمم المتقدمة التي تتمتع بالديمقراطية وبالقوانين التي تحمي الأفراد من سطوة السلطة السياسية وبطشها، على أنّ هذا الحلم الجميل لم يتجاوز حيز القوة إلى حيز الفعل.

ولا غرابة في ذلك، فالتناقضات السياسية بين مختلف الحساسيات، وتضارب الرؤى حول ثوابت المشروع الحداثي وأسسه، ما انفكت تتضاعف في ظلّ مستجدات الواقع السياسي والحراك الاجتماعي[3]. وهو ما عبّر عنه انقسام الشارع التونسي في شأن جملة من القضايا السياسية أهمها اختلاف الأطياف السياسية في صياغة مواد الدستور التونسي ومحتوياته.

ولعل مسألة التنصيص على حرية الضمير la liberté de conscience ومدنية الدولة من أكثر الإشكاليات التي دار في شأنها الحوار بين مختلف الفرقاء السياسيين في تونس زمن صياغة أبواب الدستور وفصوله.

وقد بلغ التنازع بين الفرقاء إلى حدّ تبادل الاتهامات التي قامت على ثنائيات (الحداثة/ الرجعية، الدولة المدنية/ الدولة التيوقراطية، العلمانية/ الحاكمية، ...) وكلّ يزين بضاعته ويذمّ ما عند الآخر، فالتقدميون

1- راجع عبد اللطيف (كمال): التفكير في العلمانية إعادة بناء المجال السياسي في الفكر العربي، أفريقيا الشرق، الدار البيضاء (المغرب) بيروت (لبنان)، 2002، ص 53 وما بعدها

2- انظر في علاقة الحداثة بالعلمانية في الفكر العربي الحديث والمعاصر، كتاب أركون (محمّد): العَلمَنة والدّين (الإسلام، المسيحية، الغرب)، ط 3، دار السّاقي، لندن، 1996

3- راجع في أهم تجليات هذه الإشكاليات الشرفي (عبد المجيد): الثورة والحداثة والإسلام (حوار مع كلثوم السعفي حمدة)، دار الجنوب للنشر والتوزيع، ط 1، تونس، 2011. ص ص 71- 72

رأوا في عدم إدراج حرية الضمير ومدنية الدولة التفافاً على مبادئ 18 أكتوبر 2005[4]، وفي المقابل اعتبر الإسلاميون - وغيرهم- [5] أنّ الاعتراف بحرية الضمير ينطوي على تهديد واضح لأسس الدولة ومقوماتها (الإسلام، ...).

ونحسب أنّ هذه الصراعات قد عبّرت بعمق عن واقع يتجاوز البلاد التونسية ليطول الواقع العربي الإسلامي، فالسؤال عن حرية المعتقد ومختلف أشكال حرية الضمير ساد حلقات النّقاش في المجتمعات العربيّة الإسلاميّة. إذ استقطبت المسألة اهتمام رجال القانون والناشطين في مجال الحريات والمجتمع المدني ورجال الفكر والثقافة والدين ...[6].

وفي هذا السياق نودّ الإشارة إلى أنّ الجدل الواسع حول «حرية الضمير» قد تعلق بماهية «حرية الضمير» ومستوياتها من جهة، وعمّا إذا كانت من الحريات الأساسية من جهة أخرى.

فالمدافعون عن حريّة الضمير ما فتئوا يعدّونها من أهمّ تجليّات الحريات الفردية الأساسية التي ينبغي أنْ يتمتّع بها الإنسان، ومن آكد حقوقه الإنسانيّة. وتتأتّى أهميّة حريّة الضمير في تصوّرهم من بعدها الإنسانيّ المطلق، إذ يمثّل الضمير الحرّ شرطاً ضروريّاً للوجود الإنسانيّ على نحو ما يعبّر عنه الخطاب الفلسفي المعاصر ونظريّات القانون وحقوق الإنسان. فبحريّة الضمير يستطيع المرء أنْ ينحت مصيره بنفسه دون وصاية من أحد في رحاب مجتمع ديمقراطيّ حداثيّ يكفل حريّة الإنسان ويحترم اختياراته الفكريّة، تحقيقاً لمبادئ إنسانيّة كونيّة مثل الحريّة والمساواة والعدالة[7] وعدم التمييز بين النّاس على أساس الدّين والعرق والجنس واللّغة واللّون.

وبسبب من طابعها المذكور القائم على الحريّة المطلقة للوجدان الإنسانيّ ما يزال التنصيص عليها في منظومة قوانين البلدان العربيّة الإسلاميّة يُجابَه بكثير من المراء والرّفض. لذلك فإنّ تمكين الفرد من التمتّع بها تمام التمتّع في المجتمعات العربيّة المسلمة يبقى أمراً خلافيّاً يُواجه في أغلب الأحوال بالمنع

4- بسطت هيئة الثامن عشر من أكتوبر للحقوق والحريات المعارضة لنظام زين العابدين بن علي منذ تأسيسها (2005) للنقاش ثلاث قضايا رئيسة مدارها على "العلاقة بين الدولة والدين" و"حرية الضمير والمعتقد" و"حقوق المرأة والمساواة بين الجنسين"، ففيما يتعلق بحرية الضمير أقرّوا بأنّ "حرية المعتقد والضمير يجب أن تكون مكفولة لكل مواطنة ومواطن، وهي اختيار شخصي، لا إكراه فيه، وتشمل الحق في اعتناق دين أو معتقد أو عدم اعتناقه والحق في إظهار ذلك الدين أو المعتقد وإقامة شعائره ونشره بالتعليم أو بالدعوة إليه. ولا تخضع حريّة الضمير والمعتقد إلا للقيود التي يفرضها القانون". وقد نصّوا على ضرورة "الالتزام بالبنود الواردة في المواثيق الدولية والمتصلة بحرية الضمير والمعتقد التي تعتبر جزءاً من حرّية الرأي التي تتوقف عليها سائر الحريات الأخرى وركناً من أركان النظام الديمقراطي الحديث وشرطاً من شروط المواطنة.

5- تعددت وجوه الاعتراض على إدراج "حرية الضمير" ضمن الفصل السادس، فقامت في القيروان وصفاقس وتونس وقفات احتجاجية ومظاهرات رافضة للاعتراف بحرية الضمير. وأعلن نوّاب أحزاب عديدة (تيّار المحبّة، حركة وفاء) رفضهم التصويت على هذا الفصل.

6- كثرت في وسائل الإعلام (المرئي والسمعي والمكتوب) اللقاءات والبرامج الحوارية المتصلة بالمسألة، ومن أكثر الوجوه ظهوراً في وسائل الإعلام خلال تلك الفترة رجل القانون العميد عياض بن عاشور الذي يُعدّ أبرز المدافعين عن حرية الضمير، الذي كتب في 19/01/2014

حرية الضمير.. هل أصبح التونسي حراً في أن يعتقد ما يشاء؟ راجع http://www.hakaekonline.com/?p=55170

7. Ben Achour (Yadh): La Deuxième Fâtiha: L'islam et la pensée des droits de l'homme, PUF, collection «Proche Orient» dirigée par Gilles kepel, PUF, Paris, 2011.

وتكفير المتبنّين لهذا الفكر الحرّ. ويُعزى هذا الرفض إلى ارتباط قضيّة حريّة الضمير أشدّ الارتباط بالدّين والمقدّسات[8].

ونحن إذا ما تأمّلنا محتوى دستور الجمهوريّة الثانية في تونس المختوم في 26 جانفي 2014 ألفيناه في هذا المجال الدستور الأكثر جرأة وحداثة في البلاد العربيّة المسلمة، لأسباب عديدة منها ما اتصل بـ»المبادئ العامة»، وأهمّها إدراج مسألة حريّة الضمير باعتبارها حرية مكفولة دستورياً، وذلك في الفصل السادس من الباب الأوّل.

وقد بدا لنا تخصيص المشرّع الفقرة الأولى من هذا الفصل لـ»حرية الضمير» مسألة مهمّة يحسن بنا النظر في دلالاتها وأبعادها بالوقوف على أسباب هذا الاحتفاء بـ»حريّة الضمير»، وتبيّن المرجعيّات التي استند إليها المشرّع، وذلك في قراءة تحليليّة نقديّة للفقرة الأولى من الفصل السادس التي أعطى من خلالها الدستور التونسي حريّة الضمير مشروعية قانونيّة.

فما هو التعريف الواضح لها؟ وهل كان المشرّع التونسي واعياً بأهمية الإقرار بضرورة التنصيص على حرية الضمير في دستور الجمهورية الثانية؟ وهل يعدّ الإقرار بـحق كلّ تونسي في «حرية الضمير» إقراراً بالتعددية الدينية ...؟[9] وهل كان التفكير في «حرية الضمير» من أوكد اهتمامات المشرّع التونسي؟ وما هي أهم المرجعيات التي عوّل عليها المشرّع التونسي؟ وما دلالات الاستناد إلى تلك المرجعيات؟

هذه الأسئلة وغيرها تُعدّ المدار الرئيس الذي ننطلق منه في بسط أهم الإشكاليات الموصولة بـ»حرية الضمير في الدستور التونسي الجديد».

ونسعى إلى معالجة هذه الإشكاليات في مبحثين: نخصص الأول للنظر في حدّ حرية الضمير ومستوياتها ومجالاتها، أمّا الثاني ففيه نقف على مرجعيات المشرّع التونسي في سنّ الفصل السادس من الدستور، وما انطوى عليه من مآزق تمثّلت بالأساس في احتواء الدستور التونسي على تناقضات عديدة. وهو ما يدفع إلى التساؤل عن أسباب ذلك التناقض ودلالاته فيما يتصل بحرية الضمير.

8- انظر تصريح محمّد صالح الحدري رئيس حزب العدل والتنمية "أساس التفكير في دولة دينها الإسلام احترام الإسلام .فكيف يتم بيع الخمر ويشرع للتبني والميسر في هذه الدولة؟ فقبل تحرير الدستور لا بد من إيضاح هذه المفاهيم. [....] وحزبنا الإسلامي يريد صياغة دستور أساسه الشريعة الإسلامية مصدراً أساسياً للتشريع"، ورد ضمن كتاب حوار وطني حول الدستور وترسيخ الديمقراطية، منشورات مركز دراسة الإسلام والديمقراطية في تونس، تونس، ص 6

9. Baubérot (Jean) (1941-…)*: L'intégrisme républicain contre la laïcité,* La Tour d'Aigues, Éditions de l'Aube, Paris, 2006, p 52. & Vers un nouveau pacte laïque? Seuil, Paris, 1990.

1 - في حرية الضمير

عرّف الفصل الثامن عشر من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان (ديسمبر 1948) حرية الضمير بالقول إنّ لـ«**كلّ شخص الحق في حرية التفكير والضمير والدين، ويشمل هذا الحق حرية تغيير ديانته أو عقيدته، وحرية الإعراب عنهما بالتعليم والممارسة وإقامة الشعائر ومراعاتها سواء أكان ذلك سراً أم مع الجماعة**»[10]. أمّا العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (ديسمبر 1966) فقد نصّ في الفصل الثامن عشر على أنّ «**لكل إنسان الحق في حرية الفكر والوجدان والدين. ويشمل ذلك حريته في أن يدين بدين ما، وحريته في اعتناق أي دين أو معتقد يختاره، وحريته في إظهار دينه أو معتقده بالتعبد وإقامة الشعائر والممارسة والتعليم، بمفرده أو مع جماعة، وأمام الملأ أو على حدة**»[11].

من هذا المنظور، فإنّ حريّة الضمير هي من الحريات الأساسيّة التي تعتبر من مكاسب القيم الكونيّة الحداثيّة التي تروم تطوير منظومة حقوق الإنسان وشدّ عودها بإيلاء الفرد القيمة الرئيسة[12]، وبما أنّ تعريفها مرتبط بالقيم الفرديّة والحريّة الشخصيّة والحقّ في الملكيّة الخاصّة، فهي تعني تحديداً ما يمتلكه الفرد من حقّ في اختيار القيم السلوكيّة والأخلاقيّة والفكريّة والمذهبيّة التي تشكّل طبيعة العلاقة التي تصله بالحياة والآخرين على حدّ السواء. ومن هنا فإنّ الاختيار الفرديّ للقيم النابع من الإرادة الذاتيّة، ومن القناعة الوجدانيّة الداخليّة هو الذي يمنح الفرد القدرة على تجسيم القيم التي يطمئن إليها ضميره على صعيد الممارسة العمليّة في استقلال تام عن قيم المجتمع وخياراته.

وغنيّ عن البيان أنّ الدّين في أيّ تجربة بشريّة وفي أيّ مجتمع إنسانيّ محدّدٌ رئيس لعلاقة الفرد بالكون، وشكل من أشكال السلوك في الحياة[13]. ولمّا كان ذلك كذلك، فكثيراً ما تُوصل حريّة الضمير بالحريّة الدينيّة حتّى كأنّنا نتحدّث عن شيء واحد رغم الفروق بين هذين المفهومين. ولئن كنّا نقرّ بأنّ حريّة الضمير حيّزها الاختيار الفرديّ القائم على ملء الإرادة الذاتيّة، وبأنّ مجال الحريّة في الدين منبعه الإلزام الجمعيّ النابع من قوّة متعالية مفارقة قاهرة فإنّنا نقف على خيوط رقيقة تقرّب الشقة بينهما. لهذا تقع حريّة الضمير في منطقة وسطى بين حريّة التفكير وحريّة الدّين. فبها ينصت الواحد منّا إلى وازعه الوجداني في مستويات الاختيار والسلوك والقناعات بما في ذلك القناعات الدينيّة دون قهر وإكراه[14].على حين أنّ حريّة الدين تمنح الإنسان

10- انظر بدر الدين (سوسن): المواثيق والمعاهدات الدولية، منشورات أفلاك، ط 1، استانبول تركيا، 2015، ص 71

11- المرجع نفسه، ص 102

12- انظر عبد السلام (رفيق): تفكيك العلمانية في الدين والديمقراطية، دار المجتهد للنشر والتوزيع، ط 1، تونس، 2011، الفصل الأوّل: الجذور الفكرية والتاريخية للعلمانية من الباب الأوّل في العلمانية.

13- المرجع نفسه، ص 112 وما بعدها

14. Ben Achour (Yadh): Droits du croyant et droits de l’homme, Un point de vue islamique islamo -christiana, Roma, N^{0}39, 2008

حريّة مقيّدة بحدود الشريعة أمراً ونهياً وفق ما يرتئيه القائمون مقام الله والمتكلّمون باسمه من مصالح دنيويّة وأخرويّة تمسّ حياة الفرد مثلما تمسّ حياة المجموعة[15].

يبدو أنّ حريّة الضمير أوسع مجالاً من حريّة الدّين وأشمل منها، لأنّها تعني الحريّة المطلقة للفرد في إعمال عقله وفق ما يرتضيه، ووفق ما يمليه عليه ضميره الحرّ[16].

وتأسيساً على ذلك فحريّة الضمير تدلّ على السلوك الحرّ المستقلّ الذي يجترحه الفرد دون أنْ يواجه من الآخرين أيّ شكل من أشكال التمييز والعقاب والإقصاء، ودون أنْ يمسّ ذلك الفعل الحرّ من حقّه في المواطنة. وبأوجز عبارة تعني حريّة الضمير الفصل التّام بين الإيمان الذي مجاله الدين والمواطنة التي مجالها المجتمع والمدنيّة والقانون الوضعي.

إنّ حريّة الضمير بهذا المعنى تجعل الفرد حرّاً في اعتناق أيّ دين أو في تغيير دينه أو في عدم الانتساب إلى أيّ ديانة، دون أنْ يكون عرضة للتكفير والعنف وعقاب القوانين. فحريّة الضمير صنو للحريّة الفرديّة الموصولة بالقناعات الدّاخليّة للإنسان.

ولمّا كان الضمير شأناً شخصيّاً فإنّ صاحبه يمتلك حريّة ذاتيّة يصعب التحكّم فيها من طرف الآخرين، لأنّ الضمير يأتمر بأوامر صاحبه، ويخضع إلى مقتضيات عقله وتفكيره. ومن هنا تصعب السيطرة على القناعات والأفكار والتصوّرات التي يدين بها الفرد ويعمل على تكريسها سلوكاً وقرارات على صعيد الممارسة العمليّة. لذلك فحريّة الضمير باعتبارها حقّاً دستوريّاً يفرضه حقّ المواطنة هي الكفيلة بحماية ما يمكن أنْ يتبنّاه أيّ فرد من رؤى وأفكار وقناعات تخصّ حياته ومصيره في الكون ورؤيته للحياة الاجتماعيّة، أيْ كلّ القيم الفرديّة التي يؤمن بها ويقتنع بها اقتناعاً ذاتيّاً بعيداً عن كلّ أشكال الوصاية والإكراه. فلا وصاية عند أصحاب الضمير الحرّ على العقل والوجدان طالما كان الضمير شأناً فرديّاً محضاً يتمتّع بقدر لا يُستهان به من الاستقلال الذاتيّ.

بهذه الطريقة تضمن حريّة الضمير للفرد ممارسة حقّه الطبيعيّ في الحياة دون أنْ يتملّكه الخوف من ردّ فعل الآخرين، ودون أنْ يعتدي هو بطبيعة الحال على حريّة الغير متسبّباً لهم في أضرار ماديّة أو معنويّة.

ومن المفيد في هذا المقام الإشارة إلى أنّ صاحب الضمير الحرّ في الدولة الديمقراطيّة يتمتّع - باعتباره مواطناً - بكلّ الحقوق التي تُمنح لغيره، من ذلك الحقّ في التعليم والصحّة والعمل والانتخاب والمشاركة في الحياة السياسيّة والثقافيّة والانخراط في المجتمع المدني (الجمعيات، ...). فما يحمله هذا المواطن من

15. Arkoun (Mohamed): ABC de L'Islam pour sortir des clôtures dogmatiques, Grancher, Paris, 2007.

16. Achour (Yadh): La Deuxième Fâtiha: L'islam et la pensée des droits de l'homme,(op cit), Chapitre III « De l'esprit de justice à l'état de droit ».

تصوّرات حول الوجود والمصير والحياة والمجتمع لا ينبغي أنْ يحرمه من حقوقه المدنيّة ومن التمتّع بمواطنته كاملة، فلا يُعاقب أو يُقصى أو يُسلّط عليه العنف بمختلف أشكاله من أجل قناعاته الفكريّة النابعة من ضميره الحرّ وحريّته الشخصيّة التي لا تهدّد الأمن العام والسلم الاجتماعيّ وقوانين الدولة التي يعيش في كنفها، ويحترم ما جاء في دستورها.

على أنّ المقارن بين بعض فصول الدستور التونسي يلحظ وجود جملة من النصوص التي تقلّص من حيز حرية الضمير وتحدّ منها، وتضع بعض الأفراد المتمتعين بهذا الحق في موضع المواطن من درجة ثانية، ففي الفصل الرابع والسبعين من الباب الرابع، السلطة التنفيذية، نقرأ: «الترشح لمنصب رئيس الجمهورية حق لكل ناخبة أو ناخب تونسي الجنسية منذ الولادة، دينه الإسلام».

فليس من حقّ التونسي اليهودي أو التونسي الملحد .... - بمقتضى النص القانوني - الترشح للرئاسة، ونقدّر أنّ ذلك يقوّض الأسس التي قام عليها الفصل السادس. أضف إلى ذلك وجود نصوص أخرى (الفصل الثامن والخمسين، ....) خصّت التونسي المسلم أو المؤمن - دون الملحد - بالتمتّع بالمناصب الموصولة بالسلط الثلاث (نوّاب الشعب، رئاسة الحكومة، ....)[17].

فهل نحن إزاء دولة مدنية أسّ المواطنة فيها الانتماء إلى تونس، بطريقة تجعل من المساواة بين التونسيين في الحقوق والواجبات المعيار الوحيد، أم نحن إزاء دولة تميّز بين مواطنيها بناء على انتماءاتهم الدينيّة؟.

2 - حريّة الضمير في الدستور التونسي الجديد: بحث في المرجعيّات والدلالات

شهدت منظومة حقوق الإنسان في الوقت الرّاهن تطوّراً كبيراً. فلم تعد مقتصرة على الحقوق والحرّيات الأساسيّة المنتشرة في الأدبيّات القانونيّة والسياسيّة التقليديّة مثل الحقّ في الحياة والتعليم والصحّة والعمل وحريّة التفكير والتّعبير، بل اتّسع مجالها ليطول حريّات هي من ثمار الحداثة، وما بعد الحداثة من قبيل حريّة التظاهر السلميّ وحريّة الصحافة وحريّة المعتقد وحريّة الضمير ....

ولم تكن البلدان العربيّة بمعزل عن هذه التطوّرات الهائلة الطارئة على منظومة حقوق الإنسان في العالم وعلى مضامين دساتير الدول الديمقراطيّة التقدميّة. إذ هبّت عليها بشكل أو بآخر رياح هذا التغيير الذي عرفته منظومة حقوق الإنسان في الديار الغربيّة على وجه الخصوص.

17- انظر مطلع نصوص القسم المعتمد للنوّاب ورئيس الحكومة ورئيس الجمهورية التي تبدأ بـ: "**أقسم بالله العظيم** ...." راجع الفصل الثامن والخمسين والفصل السادس والسبعين والفصل التاسع والثمانين من دستور الجمهورية التونسيّة، المطبعة الرسمية، تونس 2014

ويُعتبر دستور الجمهوريّة التونسيّة (2014) في مستوى المحتوى من أكثر الدساتير العربيّة تفاعلاً مع تطوّرات منظومة حقوق الإنسان في العالم وتأثّراً بها.

وقد ترجمت الصياغة النهائيّة لفصول الدستور التونسيّ هذه الإفادة من مكاسب حقوق الإنسان في الثقافات الكونيّة. وعلى هذا الأساس نرى أنّ بعض الفصول تحتوي على نزعة تقدميّة تتصّل بالحريّة وحقوق الإنسان نقدّر أنّها حقيقة بالدّراسة والتحليل، مثل الفصل السادس من الباب الأوّل «الأحكام العامة» الذي أثار أثناء مناقشته في المجلس الوطني التّأسيسيّ وصياغته وبعد الموافقة النهائيّة عليه مجادلات عديدة في الأوساط السياسيّة والدينيّة والاجتماعية في تونس وخارجها.

في الفقرة الأولى من هذا الفصل نقرأ: «**الدولة راعية للدين، كافلة لحرية المعتقد والضمير وممارسة الشعائر الدينية**»[18]، ففي هذه الفقرة تمّ التنصيص بطريقة صريحة لا لبس فيها على عبارة «حريّة الضمير» باعتبارها حريّة تتكفّل الدولة بضمانها لكلّ مواطن تونسيّ، وإنْ لم يفرد المشرّع التونسيّ فصلاً مستقلاً بذاته يتعلّق بهذا الحقّ الدستوري، إذ أدرجه المشرّع في جملة من الحريّات تسهر الدولة على رعايتها وتأمينها للأفراد المنتسبين إليها. فإنّ الجزء الأول من الفصل السّادس الذي نعتمده منطلقاً لقراءة مسألة حريّة الضمير في دستور تونس الجديد نصّ على أنّ الدولة لِكَوْنها جملة من الأجهزة والسّلط والمؤسّسات تمتلك الحقّ وحدها في رعاية الدّين الذي هو الإسلام، بالنظر إلى أنّ الفصل الأوّل من الباب الأول: المبادئ العامة من الدستور أقرّ بأنّ «**تونس دولة حرّة، مستقلّة، ذات سيادة، الإسلام دينها، والعربية لغتها، والجمهورية نظامها**»[19].

فالدولة، إذن راعية للدّين الرّسميّ للدولة ممّا يجعلنا نتساءل عن مدى التزامها برعاية بقيّة الديانات، وإنْ كنّا لا نعدم في الفصل السادس من الباب الأول إشارات واضحة إلى أنّ الدولة كافلة لحريّة المعتقد وممارسة الشعائر الدينيّة وحماية للمقدّسات بصفة عامّة، لأنّ عبارة المقدّسات في صيغة الجمع تدلّ على التّعميم والشمول وخالية من التخصيص والتحديد، إذ لا تقتصر طبعاً على المقدّسات الإسلاميّة[20].

ولعله من المفيد في تقديرنا الإشارة إلى أنّ المسودة الأولى من الدستور (أوت 2012) والمسودة الثانية (ديسمبر 2012) من الدستور الجديد لم تحتو على الحقّ في «حرية الضمير». وقد لاحظ رجال القانون وجود إشارات واضحة إلى اعتبار تونس دولة دينيّة تيوقراطيّة، ففي الفصل الأوّل من المسوّدة الأولى تنصيص على أنّ «الإسلام مصدر أساسي من مصادر التشريع الدستوريّ». وفي المقابل نصّ الفصل الرابع من المسودة الأولى لمشروع الدستور ومن المسودة الثانية على أنّ «تضمن الدولة حريّة المعتقد وممارسة

18- المصدر نفسه.

19- المصدر نفسه.

20- إنّ عدم تحديد المفاهيم (المقدّس) قد أدّى إلى انقسام المواقف في شأن العديد من الأفكار (اتهام المفكر محمّد الطالبي بالكفر والزندقة)

الشعائر الدينيّة وتجرّم كلّ اعتداء على المقدّسات الدينيّة» كذلك الشأن بالنّسبة إلى الإلحاح في توطئة مسودة مشروع الدستور (2102) على اعتماد ثوابت الشريعة الإسلاميّة[21].

ومن المعلوم أنّ بعض أعضاء المجلس الوطنيّ التأسيسيّ ذوي الاتجاه الإسلاميّ بعد التصويت بالأغلبيّة في الفاتح من جوان 2013 على الفصل السادس من مشروع الدستور الذي ذكرناه بنصّه الكامل في موضع سابق تقدّموا إلى رئاسة المجلس بلائحة ترمي إلى تعديل محتوى هذا الفصل، وذلك بإضافة عبارات من جنس «تجريم الاعتداء على الذات الإلهيّة والقرآن الكريم والرّسول المكرَّم» بالمطالبة بحذف عبارة «حريّة الضمير» من الفصل.

ولئن كانت بعض الكتل السياسيّة والحقوقيّة مثل حزب «التكتّل الديمقراطي من أجل العمل والحرّيات» وحزب «المؤتمر من أجل الجمهوريّة» و»الحزب الجمهوريّ» وحزب «حركة وفاء» تتفهّم حقّ التفهّم رغبة الأحزاب ذات المرجعيّة الدينيّة في الحصول في الدستور الجديد على أقصى الضمانات القانونيّة لأداء واجباتها الدينيّة وممارسة شعائرها العقائديّة دون مراقبة ومضايقة وخوف في كنف الحريّة، فإنّها في المقابل لا توافق هذه الأحزاب الإسلاميّة (النهضة، حزب العدالة والتنمية، ...) على تقييد حريّة الآخرين وكبتها وفرض نمط عيش مجتمعيّ عليهم بالقوّة والإكراه. لذلك لم تجد اللائحة المذكورة آذاناً صاغية. وتمّت المصادقة النهائيّة على الفصل السّادس من مشروع الدستور دون إدخال التغييرات التي تقدّم بها بعض النوّاب المنادين بحذف عبارة «حريّة الضمير» من نصّ الفصل المذكور.

قطعت تونس خطوة مهمّة نحو إقرار حريّة الضمير باعتبارها شكلاً من أشكال الانتصار للحريّة والديمقراطيّة وقيم المواطنة بالانخراط الواعي في منظومة حقوق الإنسان الكونيّة.

وهكذا شكّل إدراج عبارة «حريّة الضمير» في دستور تونس الجديد أمّ المعارك بين دعاة التقدّم والديمقراطيّة والحريّة وحقوق الإنسان، وهم من النخب المثقّفة ذات المرجعيّة العلمانيّة التي تؤمن بضرورة الفصل بين الدّين والدولة (رجال قانون وحقوق، محامون وقضاة، جامعيون، نقابيون، نشطاء في المجتمع المدنيّ، سياسيون، ...) وبين المحافظين المنادين بتطبيق الشريعة الإسلاميّة واعتبارها أسّ الدستور، وهم رجال الدين (رئيس المجلس الإسلاميّ الأعلى، مفتي الجمهوريّة، وزير الشؤون الدينيّة نور الدين الخادمي في حكومة حمّادي الجبالي، ...).

وعلى هذا النّحو كان رفض اللائحة وإقرار حريّة الضمير في الدستور التونسي الجديد بصفة نهائيّة حقّاً دستوريّاً يتمتّع به كلّ مواطن تونسي، تكفله له الدولة بسلطة القانون انتصاراً لقيم الحريّة والحداثة والمدنيّة

21- قام الدستور الجديد على تداخل بين النزعة الإسلامية والنزعة المدنية، وهو ما يعبّر بعمق عن تعدد الانتماءات السياسية للأحزاب المشكلّة للمجلس التأسيسي، وقد تجلّى هذا التداخل في المصطلحات والمفاهيم، ولا غرابة في ذلك، فمن المعلوم أنّ الدستور التونسي قد قام على توافقات سياسية، وذلك في تقدير السبب في اجتماع المتناقضات في نصوص الدستور.

ومكاسب الثقافة الكونيّة المعاصرة ولحظةَ قطيعة عن كلّ أشكال القمع والاستبداد وأحاديّة الرّأي وإكراه النّاس على الطّاعة العمياء للدولة باسم الدّين. فقد تصدّى المجتمع المدنيّ للمشروع الذي يريد أنْ يخرج تونس من استبداد سياسيّ زمن حكم زين العابدين بن علي إلى ضرب جديد من الاستبداد والتغوّل السياسيّ تحت مظلّة الدّين ومبادئ الشريعة الإسلاميّة لأنّ الفكر التقليديّ القائم على النقل والتوارث لا يمكن أنْ ينتج الاجتهاد والإبداع والحداثة، وليس بوسعه أنْ يوفّر مناخاً ديمقراطيّاً يساعد على تكريس قيم الحريّة والابتكار والتقدّم العلميّ نظراً إلى أنّ السياسيّ الإسلامويّ يفكّر في قضايا الرّاهن بمرآة الماضي التي لم تعد صالحة لرؤية مستجّدات الحياة المعاصرة في المجتمعات العربيّة المسلمة[22].

هكذا حاولنا البحث في الملابسات والخلفيّات والأبعاد الحافّة بإثارة حقّ حريّة الضمير في دستور تونس الجديد وما رافقها من جدال وتجاذبات سياسيّة ودينيّة وفكريّة حتّى نستطيع أنْ ننزّل الرّوافد المؤثّرة في إدراج مسألة حريّة الضمير حقّ منزلتها. ففي هذا الجوّ السياسيّ المبنيّ على الانفتاح على مكاسب الثقافة الكونيّة المعاصرة تمّت المصادقة على حريّة الضمير في الدستور الجديد، ممّا يدفعنا إلى الوقوف في هذا الحيّز من البحث على هذه المرجعيّات والروافد التي استلهم منها المشرّع التونسي حقّ حريّة الضمير[23].

إنّ المرجعيّات الرئيسة التي أثّرت بشكل واضح في اقتراح حريّة الضمير في الدستور التونسي ماثلة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وفي العهد الدولي المتعلّق بالحقوق المدنيّة والسياسيّة. فالناظر في الفصل الثامنَ عشرَ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لا يضنيه أنْ يلاحظ مدى إفادة المشرّع التونسي من هذا الفصل في دسترة حريّة الضمير في دستور الجمهوريّة الثانية. ذلك أنّ ديباجة الفصل السادس من دستور تونس مستلهَمة من روح الفصل الثامن عشر -المذكور أعلاه- الذي ركّز تركيزاً واضحاً على الحقّ الشخصيّ الذي يمتلكه أيّ إنسان في العالم في تبني المعتقد والدين أو في إمكانيّة تغييرهما، مثلما له الحقّ في عدم الاعتقاد أو الإيمان بأيّ ديانة أو مذهب. لذلك تكفل له حريّة الضمير الحقّ في تقرير مصيره وانتهاج سلوك في الحياة ينبع من قناعاته الذاتيّة.

إنّ حريّة الضمير في الفصل الثامن عشر من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان تقيم الكيان الإنسانيّ على أسس تلائم خصاله البشريّة المتفرّدة بوصفه الكائن الوحيد العاقل والناطق والمفكرّ الذي يتمثّل الكون تمثّلاً لغويّاً ورمزيّاً، وهذه الخصال تدفع به نحو الإبداع وتقرير مصيره في الوجود بنفسه دون الخضوع للوصاية وسياسة القطيع والتبعيّة والارتهان لمشيئة الآخر أو قوى غيبيّة مفارقة.

22- راجع أركون (محمّد): من فيصل التفرقة إلى فصل المقال ... أين هو الفكر الإسلامي المعاصر، ترجمة وتعليق هاشم صالح، دار الساقي، ط 3، ببيروت لبنان، 2006

23. Idriss (Mohamed Youssef): constitution de la république tunisienne (2000-2014), ABC, N°6, Genève, 2015

على هذا النّحو يبني الإعلان العالمي لحقوق الإنسان أصولاً جديدة للإنسان قائمة على قيم ثابتة حَقيقَةٌ بإنسانيّته وخصاله المتفرّدة مقارنة بباقي الكائنات الحيّة في الكون. ذلك أنّ حريّة الضمير تؤسّس إيمان الفرد على قناعات شخصيّة داخليّة دون أنْ يكون الإيمان قائماً على الخوف والإكراه والتّرهيب والوعد والوعيد. فهذه الاعتبارات المؤسَّس عليها مبدأ حريّة الضمير في الفصل الثامن عشر من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان هي التي حملت المشرّع التونسيّ على الاستفادة من هذا الفصل لبلورة الفصل السادس من الدستور وإدراج حريّة الضمير في الحريّات الأساسيّة ضمن ما يتمتّع به المواطن التونسيّ من حقوق وحريّات مدنيّة.

فالحريّات الثلاث (حريّة المعتقد، حريّة الدين، حريّة الضمير) التي ينصّ عليها الفصل الثامن عشر من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان نجدها بحذافيرها في الفصل السادس من الدستور التونسيّ. ولكنّ الفرق بين النصّين يتجلّى في إسناد رعاية الحريّات وكفالتها إلى الدولة في التشريع التونسيّ[24]، وفي تمتيع الشخص بمفرده في الفصل الثامن عشر من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان بهذه الحرّيات الثلاث دون أنْ تكون الدولة وصيّة على المواطن مثلما هو الحال في الفصل السادس من دستور تونس الجديد.

وإذا ما صرفنا نظرنا تلقاء الفصل الثامن عشر من العهد الدوليّ المتعلّق بالحقوق المدنيّة والسياسيّة ألفينا إلحاحاً كبيراً على مسألة حريّة الضمير. فقد جاء فيه «**أنّ لكلّ إنسان الحقّ في حريّة التّفكير والضمير والدّين**». فهذا الفصل يمنح أيّ إنسان في العالم بصرف النظر عن جنسه ولونه وعرقه ولغته وثقافته الحقّ في التمتّع بحريّات ثلاث أساسيّة كونيّة عُدّت فيها حريّة الضمير الحريّة الثانية بعد حريّة التفكير، وقد أعطاها النصّ المذكور أولويّة على حريّة الدّين.

وبطبيعة الحال فإنّ مثل هذا النصّ الحقوقيّ العالميّ كان له عميق الأثر في صياغة الفصل السادس من الدستور التونسيّ الجديد وفي إثبات حريّة الضمير فيه حقّاً دستوريّاً تكفله الدولة لكلّ مواطن تونسيّ. ذلك أنّ الفصل الثامن عشر من العهد الدوليّ الذي يحمي الحقوق المدنيّة والسياسيّة يعتبر في الفصل الثالث منه التمييز بين النّاس على أساس الدّين والمعتقد إهانة لكرامة الإنسان وإنكاراً لمبادئ الأمم المتّحدة وانتهاكاً صارخاً لحقوق الإنسان والحريّات الأساسيّة، وعلى رأسها حريّة الضمير.

فعلى هذه السبيل وجّهت المرجعيّات الحقوقيّة العالميّة توجيهاً كبيراً دسترة حريّة الضمير في تونس ما بعد الثورة تجسيماً للطابع المدنيّ للدولة وحفاظاً على مكاسب الحداثة والعلمانيّة التي ميّزت تونس بدءاً من الاستقلال وصولاً إلى بناء الدولة الوطنيّة العصريّة على مبادئ وقيم كونيّة تؤمن بالحريّة واحترام الآخر والتعايش السلميّ معه.

24- نصّ العنصر الثالث من الفصل الثامن عشر على أنّه لا يجوز إخضاع حرية الإنسان في إظهار دينه أو معتقده، إلا للقيود التي يفرضها القانون والتي تكون ضرورية لحماية السلامة العامة أو النظام العام أو الصحة العامة أو الآداب العامة أو حقوق الآخرين وحرياتهم الأساسي.." انظر بدر الدين (سوسن): المواثيق والمعاهدات الدولية، (سبق ذكره)، ص 102

إلى جانب المرجعيّات الرئيسة المذكورة التي كان لها عظيم الفضل على دسترة حريّة الضمير في تشريع تونس ما بعد الثورة، يجد الدّارس مشارب أخرى كونيّة أسهمت إلى حدّ كبير في تنصيص هذا الحقّ في دستور تونس الجديد. ولعلّنا لا نبالغ في شيء إذا قلنا إنّ بعض دساتير الدول ذات الطابع العلمانيّ شجّعت كلّ التشجيع أنصار الحريّة والديمقراطيّة وحقوق الإنسان من أعضاء المجلس الوطنيّ التأسيسيّ التونسيّ على الدّفاع عن هذه الحريّة الإنسانيّة حتّى تقع دسترتها بشكل نهائيّ.

فروح الفصل السّادس من الدستور التونسيّ الجديد مستمدّة من أبعاد الفصل الأوّل من دستور فرنسا الذي ينصّ على مبدأ الجمهوريّة بوصفها الرّابط الأساسيّ بين جميع أفراد الشعب، مثلما ينصّ على الطابع اللائكيّ الديمقراطيّ الذي يؤمّن المساواة أمام القانون لجميع المواطنين دون تمييز بينهم بسبب الأصل والعرق والدّين مع احترام جميع المعتقدات وضمان حريّة الضمير تبعاً لذلك.

ولا غرابة في اعتماد نوّاب التأسيسيّ في تونس مبدأ دسترة حريّة الضمير على ما ورد في الدساتير العلمانيّة الغربيّة. فقد أقرّ هؤلاء النوّاب - وجزء مهم منهم من رجال القانون - بإفادتهم من الدستور الفرنسي والدستور البرتغالي، فإذا ما ألقينا نظرة على دستور البرتغال ألفينا المادة الحادية والأربعين منه تنصّ على ضرورة الاعتراف بحريّة الضمير[25] والدين والعبادة مع تقديم حريّة الضمير من حيث الأهميّة على الحرّيتيْن الأخرييْن المذكورتين. وكذلك الشأن بالنسبة إلى الدستور التركيّ، ففي الفصل الرابع والعشرين ركّز المشرّع التركي تركيزاً واضحاً على حقّ كلّ فرد في التمتّع بحريّة الضمير والاعتقاد، ناهيك أنّ المشرّع التركيّ جعل حريّة الضمير في المحلّ الأولّ وحريّة الاعتقاد في المحلّ الثاني. ولا يخفى ما في هذا التّرتيب من إشارة إلى قيمة حريّة الضمير وأهميّتها، فهي حريّة أساسيّة إنسانيّة تأتي قبل حريّة الاعتقاد[26].

إنّ هذه الدساتير الموسومة بالتقدميّة ذات الطابع العلمانيّ مثّلت الخلفيّة النظريّة التي استند إليها المشرّع التونسيّ في صياغة حريّة الضمير في الدستور الجديد. وممّا لا شكّ فيه أنّ المشرّع في تونس لم يفد من هذه الدساتير الغربيّة فحسب، وإنّما أفاد أيضاً من إعلانات دولية أخرى اتّسمت نصوصها بالطابع الكونيّ للقيم التي تتبنّاها شعوبها وترتضيها منهجاً في الحياة. وفي مقدمة تلك النصوص الإعلان العالميّ لحقوق الإنسان والعهد الدوليّ المتعلّق بالحقوق المدنيّة والسياسيّة.

****

25. Idriss (Mohamed Youssef): constitution de la république tunisienne (2000-2014), (op cit).

26- نصّ الفصل الرابع والعشرون من الباب الثاني لحقوق الفرد وواجباته من الدستور التركي على أنّ "لكل فرد الحق في حرية الضمير والمعتقد الديني والقناعة. وتجري أعمال العبادة، والخدمات الدينية، والاحتفالات بحريّة [...] ولا يجوز إجبار أحد على العبادة، أو المشاركة في الاحتفالات الدينية والطقوس، أو على الكشف عن المعتقدات الدينية والقناعات، أو توجيه اللوم أو الاتهام بسبب معتقداته الدينية وقناعاته". الدستور التركي، تعريب سمية المحفوظي، مركز الدراسات السياسية والاقتصادية، واشنطن الولايات المتحدة الأمريكية، 2015

حاولنا إماطة اللّثام عن الخلفيّات والأبعاد الكامنة وراء التمسّك بهذه الحريّة الإنسانيّة الأساسيّة في تونس ما بعد الثورة. فقادنا البحث في هذه القضيّة إلى الوقوف على وجود صراع بين منظومة فكريّة تقليديّة دينيّة تعوّل على النقل وتحتمي بالماضي خوفاً من مواجهة الرّاهن ومتطلبّاته وتداعياته مكرِّسةً الفكر الأحاديّ الإقصائيّ الاستبداديّ القائم على التوارث والعادة والتقليد ومنظومةٍ فكريّة حداثيّة حقوقيّة ذات نزعة علمانيّة تؤمن بقيمة الإنسان ومنزلته في الكون ودوره في الحياة وتفصل بين الدّين والدولة في مستوى القانون والممارسة الإنسانيّة. فبيّنّا أنّ سنّ مبدأ حريّة الضمير حقّا دستوريًا في تونس بصفة نهائيّة هو في نهاية المطاف انتصارٌ للقيم الكونيّة وللعقل وللوجدان الإنسانيّ وتعبيرٌ عن تطلّع المجتمع المدنيّ في تونس إلى حياة ديمقراطيّة راقية متطوّرة تواكب ما عرفه الشعب التونسيّ من تحديث علميّ ومعرفيّ وفكريّ واجتماعيّ كانت مجلّة الأحوال الشخصيّة إحدى ثماره.

ووضّحنا أنّ توطين الديمقراطيّة في تونس من خلال ما جاء في نصّ الفصل السادس من حريّات أساسيّة يقتضي تعميم منظومة حقوق الإنسان الكونيّة ونشرها بين جميع أفراد المجتمع كيْ تتحوّل إلى ثقافة وسلوك يوميّيْن. فتكون سلطة المجتمع المدنيّ في رعاية هذه الحقوق والحريّات معادلة لسلطة الدستور الذي يبقى حبراً على ورق ما لم يحوّله المجتمع المدنيّ بكلّ أفراده ومكوّناته ومنظماته إلى واقع ملموس.

وعملنا في غضون تحليل الفصل السادس من الدستور على استخلاص المرجعيّات القانونيّة الأصليّة والفرعيّة التي أثرت بشكل مباشر في دسترة حريّة الضمير في التشريع التونسيّ ما بعد الثورة. فأدّى بنا النظر إلى الوقوف على مدى إفادة المجلس الوطنيّ التأسيسيّ من معاهدات وإعلانات دولية.

وفضلاً عن هذه المرجعيّات الكبرى المستمَدِّ منها حقّ حريّة الضمير في دستور تونس الجديد وقفنا على مرجعيّات فرعيّة ساهمت إلى حدّ بعيد في دسترة هذه الحريّة، أهمّها دساتير بعض الدول الغربيّة الديمقراطيّة ذات المبادئ العلمانيّة مثل دساتير فرنسا والبرتغال وتركيا.

إنّ الأساس الذي اعتمد عليه مؤلّفو الدستور التونسي غير واضح، فلا هم استطاعوا أنْ يجعلوا من «دستور الجمهورية الثانية» ترجمان رغبة في الانفتاح على القيم الكونية، ولا هم جعلوه وفيّاً لأسس الدولة الدينية.

وفي هذا المقام نتساءل: أنّى لنا الاستناد إلى القيم الكونية، ونحن لم نشارك في صياغتها؟ كيف ننطلق من قيم لم نؤسس لها؟

إنّ الانخراط في القيم الكونية لا يكون بإقرار مبادئ أو تدوين فصول في الدستور تعترف بقيم الحرية الدينية والتعدد الثقافي، فلا مجال لاعتمادها سنداً ما لم تصبح جزءاً لا يتجزّأ من بنية الوعي الجمعي، ولا يتسنّى لنا ذلك ما لم نحدد الهدف الذي نروم بلوغه، وما لم نكن طرفاً فاعلاً في صياغة المنظومة الكونية للأخلاق والقيم، ونحسب أنّه لا قيمة اليوم للبحث في علمانية الإسلام ومظاهر الحرية في القرآن الكريم[27] ما لم ينهض هذا المبحث بوظائف عديدة منها التأسيس لمبدأ الاختلاف، باعتباره أصل الوجود وسرّ الخلق والتكليف الإلهي، وطالما بقي البحث في مظاهر الانفتاح الإسلامي عن الآخر وإقراره مبادئ الحرية الدينية والفكرية بمنأى عن هذا الهدف، فإنّ كلّ قول يظل - في تقديرنا - محاولة احتواء الواقع المعيش بمختلف تعقيداته، دون الانغماس فيه أو تبيّن ما يفرضه ذلك الواقع من ضرورة الانفتاح على المغاير فكرياً وثقافياً، ذلك أنّه لا قيمة لأيّ نص قانوني يعترف بحرية الضمير أوغيرها...، ما لم يكن مبنيّاً على وعي عميق بجدلية «الإسلام وفكر حقوق الإنسان»، أو الوعي بأنّنا نحيا في عالم متعدد الأعراق والثقافات والأهواء، وأنّ الأصل في الأشياء الاعتراف بالتعدد، فالتنوّع الثقافي وحقّ الاختلاف Différence عماد الحياة، وأنّ الكونية لا تتجلّى في المماثلة، وإنّما في المغايرة التي لا تؤدّي إلى محو الهويّة Identité بقدر ما توطّد أركانها.

وهي قيم نقدّر أنّها أهمّ مميّزات خطاب «ما بعد الحداثة» Post- modernité الذي فتح الباب على مصراعيه أمام الإنسان باعتباره محور الحياة والوجود.[28]

ولا يتسنى لنا إدراك جوهر الإنسان ما لم نتأمّل وضعه الاجتماعي، وهو ما يدعو إلى ضرورة التمييز بين الرؤية التقليدية للكائن الإنسان، والرؤية الإسلامية التي تنطوي على تأكيد واضح على حقوق الكائن الإنسان. ذلك أنّ النصوص القانونية لا توفّر المساواة والحرية التي لا ترتقي إلى مرتبة الحقيقة الاجتماعية ما لم يرافقها وعي بضرورة وجودها، لا باعتبارها حقّاً دستورياً بل باعتبارها أصلاً للوجود البشري.

27- عوّل القائلون بهذا الرأي على ما جاء في القرآن الكريم من آيات تحثّ على حرية الاعتقاد، ومن أهم الآيات "لا إِكْرَاهَ فِي ٱلدِّين قد تَّبَيَّنَ ٱلرُّشْدُ مِنَ ٱلْغَيِّ» (البقرة 256/2) و»مَنْ شَاءَ فَلْيُؤْمِنْ وَمَنْ شَاءَ فَلْيَكْفُرْ» (الكهف 18/29)

28- راجع بوحديبه (عبد الوهّاب): الإنسان في الإسلام، ط 1، دار الجنوب للنشر، تونس، 2007

قائمة المصادر والمراجع المعتمدة في البحث

- دستور الجمهورية التونسيّة، المطبعة الرسمية، تونس 2014.

- أركون (محمّد): العَلْمَنة والدّين (الإسلام المسيحية الغرب)، ط 3، دار السّاقي، لندن، 1996.

- أركون (محمّد): من فيصل التفرقة إلى فصل المقال ... أين هو الفكر الإسلامي المعاصر؟ ترجمة وتعليق هاشم صالح، دار الساقي، ط 3، ببيروت لبنان، 2006.

- بدر الدين (سوسن): المواثيق والمعاهدات الدولية، منشورات أفلاك، ط 1، استانبول، 2015

- بوحديبه (عبد الوهّاب): الإنسان في الإسلام، ط 1، دار الجنوب للنشر، تونس، 2007

- حوار وطني حول الدستور وترسيخ الديمقراطية، منشورات مركز دراسة الإسلام والديمقراطية في تونس، تونس 2012.

- الدستور التركي، تعريب سمية المحفوظي، مركز الدراسات السياسية والاقتصادية، واشنطن الولايات المتحدة الأمريكية، 2015

- الشرفي (عبد المجيد): الثورة والحداثة والإسلام، دار الجنوب للنشر والتوزيع، ط 1، تونس، 2011.

- عبد السلام (رفيق): تفكيك العلمانية في الدين والديمقراطية، دار المجتهد للنشر والتوزيع، ط 1، تونس، .2011

- عبد اللطيف (كمال): التفكير في العلمانية إعادة بناء المجال السياسي في الفكر العربي، أفريقيا الشرق، الدار البيضاء (المغرب) بيروت (لبنان)، 2002

- ابن عاشور (عياض): حرية الضمير... هل أصبح التونسي حراً في أنْ يعتقد ما يشاء، راجع الرابط الإلكتروني http:// www.hakaekonline.com/?p=55170

- مصحف المدينة، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشّريف، المملكة العربيّة السّعوديّة، (د ت). (رواية ابن أبي داود سليمان أبي عمر حفص).

- Arkoun (Mohamed): ABC de L'Islam pour sortir des clôtures dogmatiques, Grancher, Paris, 2007

- Baubérot (Jean): Vers un nouveau pacte laïque ?, Seuil, Paris, 1990.

Baubérot (Jean): *L'intégrisme républicain contre la laïcité,* La Tour d'Aigues, Éditions de l'Aube, Paris, 2006.

- Ben Achour (Yadh): Droits du croyant et droits de l'homme, Un point de vue islamique, islamo -christiana, Roma, N°39, 2008

- Ben Achour (Yadh): La Deuxième Fâtiha: L'islam et la pensée des droits de l'homme, PUF, collection «Proche Orient» dirigée par Gilles kepel, PUF, Paris, 2011,

- Idriss (Mohamed Youssef): constitution de la république tunisienne (2000-2014), ABC, N°6, Genève, 2015

MominounWithoutBorders 

Mominoun 

@ Mominoun_sm 

مؤمنون بلا حدود
Mominoun Without Borders
www.mominoun.com مؤسسة دراسات وأبحاث

الرباط – أكدال. المملكة المغربية

ص ب : 10569

الهاتف : 54 99 77 537 212+

الفاكس : 27 88 77 537 212+

info@mominoun.com

www.mominoun.com